

الدرس 53 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة واتم التسليم وبعد. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين وبنی امامنا رحمة الله على صحيح - 00:00:00

قال باب نقض الكعبة وبنائها حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بكفر - 00:00:20

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت حدثنا قال الصلاة على مالك عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال
كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خضم - 00:00:40

تستفتيه فجعل الفضل لا ينظر اليها وتتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا
رسول الله ان فريضة الله على عباده بالحج ادركت ابى شيخا كبيرا. لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك -
00:01:00

في حجة الوداع حدثني علي ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جرير عن ابن شهاب حدثنا سليمان ابن يسار ابن عباس ان امرأة من
خرزم قالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبير علي فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى
الله - 00:01:20

عليه وسلم فحجى عنه بباب صحة حج الصبي واجر من حج به. وحدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ابن حرب وابن ابى عمر جميع قال ابو
بكر حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابراهيم ابن عقبة عن قريب من مولى ابن عباس عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم -
00:01:40

ما لقي راكبا بالروحه فقال من القوم؟ قالوا وال المسلمين فقالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت اليه امرأة صبية فقالت اني هذا حج
قال نعم ولك اجر. حدثنا ابو بكر ابو كريب. محمد بن علاء حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن قريب عن - 00:02:00
ابن عباس قال رفعت امرأة صبية لها فقالت يا رسول الله لهذا حج؟ قال نعم ولك اجر. وحدثني محمد ابن المثنى
حسنا عبد الرحمن ال سفيان عن ابراهيم ابن عقبة عن قريب ان امرأة رفعت صبية فقالت يا رسول الله هل هذا حج؟ قال نعم ولك
اجر. وحدثنا ابن موسى ان حدثنا عبد الرحمن - 00:02:20

سفيان عن محمد ابن عقبة عن ابن عباس بمثله باب فرض الحج مرة في العمر. وحدثني زهير بن حرب وحدثنا يزيدنا هارون اخبرنا
الربيع بن القرشي عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس فقال
ايها الناس - 00:02:43

وقد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت له نعم لوجبته الما استطعتم. ثم قال ذروني ما تركتم ما كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم عن
انيبيائهم - 00:03:03

إذا مررتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه بباب سفر المرات مع محرم الى حج وغيره. حدثنا قال حدثنا

يحيى والقطان عن عبيد الله اخبرنا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ت safar المرأة ثلاثة الا ومعاذ محرم. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة - 00:03:23

عبدالله بن نمير وموسامته ها هو حدثنا ابن نمير حدثنا ابي جمیع عن عبید الله بهذا الاسناد وفي رواية ابی بکر فوق ثلاث قال ابن نمير في رواية عن ابیه ثلاثة الا ومعاذ محرم وحدثنا محمد ابن رافی حدثنا ابن ابی فدی اخبرنا الضحاک عن - 00:03:49

عبدالله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليال الا ومعاذ محرم حدثنا قتيبة ابن سعيد وعثمان ابن ابی شيبة جمیعا عن جریر قال قتيبة حدثنا جریر عن عبد الملك وابن عمی وابن عمیر - 00:04:09

فانقرضت عن ابی سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني. فاعجبني فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فاقول انا رسول صلى الله عليه وسلم انا ما اسمع ما قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرجال الى ثلاثة - 00:04:29

تجد مسجدي هذا والمسجد الحرامي والمسجد الاقصى وسمعتم يقول لا تسافروا المرأة يومين من الدار الا ومعاذ محرم منها او زوجها وحدثنا محمد بن مثنی حدثنا جعفر عددا شعبة عن عبد الملك بن عمیر قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد - 00:04:50

الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا فاعجبني وانا ابني نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم. واختص باقي الحديث حدثنا عثمان بن ابی شيبة - 00:05:10

حددنا جربين عن المغيرات عن ابراهيم عن من جاه عن قزعة عن امين سعيد الخدری رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر مرة ثلاثة الا مع ذي محرم. وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميع المعاذ بن هشام قال ابو غسان.

حدثنا معاذ حدثني ابی - 00:05:27

عن قتادة عن قزعة عن ابیه سعيد الخدری رضي الله عنه ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاثة ليال الا مع ذي غلط وحدثنا ابن المثنی حدثنا ابن ابی عدی عن سعيد قتادة بهذا الاسناد وقال اكثر من ثلاثة الا مع ذي محرم حددهناه - 00:05:47

عن سعيد بن ابی سعيد الاعلامي ان ابا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حمرة منها. حدثني زهير ابن حرامي حدثنا يحيى ابن سعيد عن - 00:06:08

ابن ابی حددهنا سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر - 00:06:25

مسيرة يوم الا مع ذي محرم وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد ابن ابی سعيد عن ابی هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:06:35

عليه وسلم قال لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها حدثنا بكاء من الجحدري حددهنا ينشرون يعني ابن المفضل. حدثنا سهيل ابن ابی صالح عن ابی هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل - 00:06:45

ان تسافر ثلاثة الا ومع ذو محرم منها. وحدثنا ابو بکر بن ابی شيبة وابو كریب جمیعا ابی معاویة قال ابو كریب حدثنا ابو يعني اللي عم يمشی عن ابی صالح عن ابی سعيد الخدری رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا - 00:07:05

يكونوا ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها وزوجها واخوها ذو محرم منها. فحدثنا ابو بکر بن ابی شیب وابو سعید الاشجع قال حدثنا حذفنا الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بکر ابن ابی شيبة وزهیر وابن حرب كلهم عن سفیان قال ابو بکر حدثنا سفیان ابن عویلة حدثنا عن - 00:07:25

عن ابى معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم تسافر المرأة الا ومع هذه محرم؟ فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتبت في غزوة كذا - 00:07:49
قال انطلق فحج مع امرأتك وحدثنا ابو الربيع الزهراء حدثنا حماد عن عامر بن ابى بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابن ابى عمر حدثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بادرس هذه نحوه ولم يذكر الله يخلون رجل بامرأة الا ومع ذو محرم باب ما يقول اذا ركب الى - 00:08:09

للحج وغيره حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جرير اخبرني ابو الزبير ان علي ان الاذدي اخبره ان ابن عمر علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره - 00:08:29

كبر ثالثا ثم قال سبان الذى سخر لنا هذا وما كان له مقرئين. وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى من العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوي عنا بعده. اللهم انت الصاحب في السفر وال الخليفة في الاهل. اللهم اني اعوذ بك من وعاء - 00:08:44

وكابة المنظر وسوء المنقلب في المال وله. واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايون تائون عابدون لربنا حامدون. حدثنا حدثني جابر بن حرب حدثنا اسماعيل ابن علية عن عاصم ابن حور عن عبد الرحمن ابن انصار والجسيم قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا سافر - 00:09:04

يتغىظ من وعثائر السفر وكابة المنقلب والحرور بعد الكون ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال. وحدثنا حدثني حمد بن عمر. حدثنا عبد الواحد كلها عن عاصم هذا الاسناد مثله. غير ان في حديث عبد الواحد في المال ونهب - 00:09:24
في روایة محمد ابن خازم قال يبدأ بالان اذا رجع. وفي روایتهما جميعا اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر. باب ما يقول اذا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى - 00:09:44
حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس انه قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلی الله عليه وسلم فجاءته امرأة من ختعم - 00:10:05

تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنتظر اليه. فجعل رسول الله صلی الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده بالحج ادركت ابى - 00:10:20
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت عن راحة احج عنه هذا احج عن نعم. وذلك في حجة الوداع. ثم رواه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل - 00:10:35

وذكره والخلاف بين الخلاف في هذا الحديث من جهة اسناده بين مالك وبين ابن جريج فابن جريج يجعله من روایة من مسند الفضل ومالك وغيره يجعلون من روایة من مسند ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وقد اعل الدارقطني روایة ابن جريج هذا - 00:10:50
روایة ابن جريج هذه ذكر ان حجاج ان حدنا محمد الشاعر رواه ابن جريج فقال حدثت عن الزهري حدثت عن الزهري وهذا دليل عليه شيء انه لم يسمع ذلك من الزهري وانما حدث عنه - 00:11:15

ولا شك ان روایة ابن حجاج تدل على عدم اتصال هذا الاسناد واما من جهة مالك فقد رواها ابن عباس ولم يذكر ان ان الفضل حدث وانما جاء لك من حديث ابن عباس ان الفضل كان رديف رسول الله صلی الله عليه وسلم. وهذا الخبر لا يطأ هذا هذا الاعلال او هذه العلة لا تطعن في صحة الحديث. وانما - 00:11:35

في اىهما يسند اليه هذا الخبر؟ فهو من مسند ابن عباس او مسند الفضل واما متنه فصحيح لا علة فيه قد اخرجه البخاري ومسلم فالعلة هي فقط انه من مسند ابن عباس وليس بمسند الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:12:01

اه قد جاء عن عن الزهري عن جاعل ابن عن الزهري عن سليمان عن ابن عباس عن اخيه الفضل الخثامي رواه البخاري رواه مسلم بهذا الاسناد لكن يفسد هذا الاسناد ان حجاج ابن حجاج محمد الشال قال - 00:12:25

حجاج محمد الاعور قال عن ابن جريج قال حدثت عن الزهري قال الدارقطني ان كان ظبطوا فقد افسد اي افسد هذا الاسناد قوله آآ

توكيم النووي هنا باب الحج على العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت - 00:12:44

افاد هنا ان من مات ولم يحج جاز لاولياءه ان يحجوا عنه وفي حديث الخثامية هذه ان والدها لم يمت وانما هو حي وفي حديث اخر احاديث اخرى تدل على - 00:13:03

انه يجوز الحج عن الميت فعلى هذا اذا عجز الانسان عن الحج او مات ولم يحج مات ولم يحج وهم من يريد الحج حج عنه اولياوه حج عنه اولياوه فالحديث يدل على صحة حج الغير - 00:13:23

عن اه من مات ومن عجز. يلحق بهذا ايضا من كان مريضا من كان اه عاجزا وكما صحت الحج في حجة الاسلام كذلك ايضا تصح في حج التطوع - 00:13:42

فيجوز للمسلم ان يحج عن غيره تطوعا. ويجوز ان يحج عنه فرضا. ومنع بعض اهل العلم من ذلك فقال لا يحج عنه الا في فرض واما في التطوع فلا وال الصحيح اذا حج الاصل - 00:13:58

اذا حج الفرض اذا صح الفرض صح ايضا النفل صح النفل. وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجل يقول لبيك عن شبرمة قال من؟ قال اخ لي - 00:14:12

قال حجت عن نفسك؟ قال حج عن اخي ثم حج عن شبرمة. وان كان الحديث فيه علة العلة وهي علة هل هو مرفوع او من قبل ابن عباس والاصح انه موقوع ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيدل ايضا على ان ابن عباس لم يستفصل اهو حي او ميت؟ اهو قد حج او لم يحج؟ فافاد انه - 00:14:24

يجوز للمسلم ان يحج عن غيره الفرض والتطوع. اما الفرض فيشترط في المحجوج عنه ان يكون عاجزا. ان يكون عاجزا. اما في التطوع فلا يشترط ذلك في فريضة الحج لابد ان يكون المحجوج عنه غير قادر على الحج. اما لزمانة واما لمرض او هرم. واما - 00:14:44

لكونه ميت اذا الحديث هذه علته وهي لا تقدح في صحة الحديث لكنها اه يعني تقدح في كونه من مسند الفضل ابن عباء مثل مسند الفضل. ذكر هنا ايضا قال حدثنا ابو بكر بشيبة وزهير بن حرب وابن - 00:15:06

ابي عمر جمیع ابن عبینة قال ابو بکر حتی سفیان عن ابراهیم بن عقبة عن کریب المولی بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقی رکبة من روحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون قال من انت؟ قال - 00:15:24

فرفعت اليه امرأة الصدقات يا رسول الله لهذا حج؟ قال نعم ولك اجر هذا حج؟ قال نعم ولك اجر ثم رواه سفیان عن محمد ابن عقبة عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبیا ذکر في الحديث ثم رواه ايضا من طريق سفیان - 00:15:37

ابراهیم بن عقبة عن کریب مرسللا. يلاحظ هنا ان مسلم رواه متصلًا ثم رواه مرسللا فسفیان مرة عن ابراهیم بن عقبة عن کریب ان امرأة رفعت صبیا فقالت يا رسول الله بهذا حج وهذا الاسناد - 00:15:54

مسلم ثم رواه ايضا من طريق محمد ابن عقبة عن کریب عن ابن عباس موصولا وهذا الاسناد ايضا قد وقع في خلاف فاختلف فيه على مالک واختفى على سفیان. فروی عن مالک مرسللا - 00:16:09

رواه الشافعی ورواه ابن ابی بکیر عن مالک عن اه عاندی شی عن ابینی عن اه عن ابراهیم ابن عقبة عن خریب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروی عن مالک ايضا موصولا - 00:16:27

وروی عن ابن عبینة ايضا متصلًا وروی عنه ايضا متصلة ورویظ عنه مرسللا فمسلم اراد بهذا ان يبين له على علم بهذه العلة. على علم بهذه العلة. وان الواصل ثقة - 00:16:42

فيثار الى ما زاده الثقة. وقد اخرج البخاری ايضا هذا الحديث وقد ذكر الدارقطني في التتبع قال قال هو مرسل. رجح ان فيه اختلاف وفيه ورجح الارسال ثم قال هنا - 00:16:57

وقال هنا آآ بعد ذلك وحدثی زهیر بن حرب اخباره بمسلم عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال ایها الناس قد فرض الله عليکم الحج فحج فقال الرجل اكل عام يا رسول الله؟ قال فسكت. حتى قال ثلاثة فقال وسلم لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعت ثم قال -

فاعذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلاف عن انبئائهم فإذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا
نهيكم عن شيء فدعوه الحديث. اه او لا اه حديث الحج عن عاجز فيه مسائل فيه مسائل كثيرة. وقد يحتاجها من يرى جواز كشف وجه
المرأة - 00:17:37

يحتاج كثير من يجوز بهذا الحديث وحجته في قوله فجاءت امرأة من ختعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إلى جاه في بعض
الفاظ البخاري امرأة وضيئه امرأة وضيئه. فقال دليل أنها كانت كاشفة - 00:17:58

وهذا بعد تحريم كشف بعد نزول آية الحجاب لأن هذا في حجة الوداع وليس في هذا الحديث دلالة على جواز كشف
الوجه. ووضاءة المرأة لا تعرف فقط بوجهها وإنما تعرف - 00:18:16

بطولها وقدها وقد قد يظهر شيء منها وهي ليست قاصدة لذلك فيعرف جمالها فالنبي صلى الله عليه وسلم صرف نظر الفضل عن تلك
المرأة ان ينظر إلى طولها او أنها كانت - 00:18:34

يعني آآ قد يظهر منها شيء دون ان تقصد فصرف وجه الفضل عنها لاجل ذلك فدلالة على الحديث ليست صريحة ولا يمكن ان تترك
النصوص الصريحة الصحيحة لاجل هذا اللفظ المحتمل. مجال اللفظ المحتمل. ووضاءة المرأة وكون الفضل ينظر إليها - 00:18:50
ليس في دلائل أنها كانت كاشفة وإنما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه حتى انه لو عنقه صلى الله عليه
وسلم بيده لو عنقه بيده حتى لا ينظر إلى هذه الفتاة - 00:19:10

ايضا ثانيا في هذا الحديث انه يجوز حج المرأة على الرجل. ويجوز حج الرجل على المرأة واما من اشترط ان يكون ان تحج ان
يحج عن الرجل رجل ولا يجوز ان تحج مع الرجل فليس عليه دليل. فهذه المرأة - 00:19:23

قالت ان ابي. فقال قال رسول الحج عنه فافاد انه يجوز الحج وان اختلافا في لباسهما فلباس المرأة بالحج ليس كلباس الرجل وإنما
المقصود هو العمل وهو تأدية النسك وهذا يحصل للرجل ويحصل ايضا من المرأة. اه ايضا اه لا يشترط ان يكون النائب يحج من
بلد المناب - 00:19:38

ان يحج النائب من نفس المكان الذي آآ منه الرجل الذي انابه. يعني مثلا كان اهل الرياض يجوز ان ينوب رجل من اهل مكة ولا نقول
له انه يأتي الى الرياض حتى يحج من الرياض حتى يمر بمقاتلات اهل الرياض نقول ليس عليه دليل - 00:20:04

بل يجوز ان يكون النائب من اهل مكة ومنه هو دون المواقف يجوز ذلك فالمراد هو تأدبة النسك فإذا ادى النسك ونواه بمن اه انابه
اجزاً ذلك اجزاً ذلك. المسائل المسألة الأخرى ايضا في - 00:20:23

طول حج الصبي حج الصبي حجته جائزة بالاتفاق ولا خلال العلم ان حج الصبي صحيح وانه يؤجر عليه هو ويؤجر عليه والده ايضا
بتحججه ويتحقق الأئمة ايضا خلافاً لبعض اهل الظاهر ان حج الصبي لا تجزئ عن حجة الاسلام بل يلزمها اذا بلغ ان يحج حجة اخرى
لقول ابن - 00:20:41

ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى. ذهب الى حد صبيطاً صحيحاً لكن القول الصحيح انها لا تجزئ ونقل في ذلك الاجماع. قوله
نعم ولك اجر اي لك اجر في تحججه - 00:21:05

وليس مع ذلك ان الصبي ليس له اجر بل الصبي له اجر ويكتب اجره. ومسألة هل يلزم الصبي ان يشتري من الحرام؟ نقول نعم. يلزم
الصبي ان يشتري المحظورات الاحرام - 00:21:19

وليهما ان يلزمها ذلك فان لم يستطع فعل الصبي شيء المحظورات فلا شيء لا على الولي ولا شيء على الصبي الا اذا كان المحظور مما
يختلف فان كان مما يتلف يلزمها وفي اتفاقه فدية - 00:21:29

فانه يلزم الولي ان يخرج الفدية من مال الصبي ان كان له مال وان لم يكن له مال اخرجها من ماله. وظمنها الولي. بمعنى لو قتل
الصبي صيداً الجبن الصبي بفدية هذا الصيد. اما اذا ترك الاحرار وفسخ احرامه - 00:21:43

فلا شيء عليه ولا يلزمها شيء على الصحيح. ثم قال رحمة الله تعالى باب في حديث الذكاء حديث ابو هريرة وهو قوله حديث محمد

بن زياد الهاني عن أبي هريرة - 00:21:59

انه قال يا ايها الناس ان الله يعني قد فرض الله عليكم الحج فحجوا هذا دليل صريح صحيح على ان الحج على الفور. ان الحج على الفور خلافاً لمن قال ان الحج على التراخي. ولا شك ان ادلة - 00:22:11

الامر بالفورية اصلح واصح من ادلة عدم الفورية قد يحتاج بعضه بحديث حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وايضاً يحتاج بعض احاديث الختامية ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لها احججت عن نفسك وإنما اجاز لها الحج مطلقاً دون ان يسألها عن حجتها لنفسها. وال الصحيح في هذا التفصيل - 00:22:28

يقال من كان مستطينا للحج وتوفرت فيه شروط الحج فلا يجوز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه واما من لم تتوفر فيه شروط الحج فيجوز ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه وابراط مسلم هذا الحديث من معنى انه لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه بقوله - 00:22:52

يا ايها ان الله قد فرج الحج فحجوا. فقوله فحجوا يدل عليه شيء على الفورية. وانه يجب على المسلم متى ما استطاع ان يأتي بالحج انه يحج عن نفسه قبل ان يحج عن غيره - 00:23:13

واما اذا كان آلا الحاج الحج على ليس بواجب لعدم توفر الشروط فيجوز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه الختامية مو كانت حاجة حكومية الحج. ابي حجة الوداع. قبل الحج ولا بأس؟ لا في اثناء الحج. في اثناء الحج. هي كأنها اتت ويقاتل - 00:23:26

شيخاً كيدركنا ادركته فريضة الحج وهو لا يستطيع قال احج؟ قال حجة قال حجي عنه فيحكي انه الحاجة عن نفسها. وتسع الحجة عن والدها في المستقبل. ويحكي انها حجت عن والدها - 00:23:52

وتسائل هل يجوز ان احج عنها او لا؟ قوله ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلق بسبب المرأة يعني من شروط الحج المرأة ان يكون لها محرم يعني ما هو السبب في ذكر احاديث المحرمية للمرأة في كتاب الحج - 00:24:12

هي الحلة هي ان الحج سفر اذا كان الحج سفر اه فذكره لاحاديث حديث سفر المرأة في كتاب الحج ليدل على ان المرأة لا تحج الا مع ذي محرم. والمسألة هذه وقع فيها خلاف - 00:24:30

في مثل اشتراط المحرمين للمرأة والنصوص الصحيحة تدل على ان المرأة لا يجوز لها ان ت safar الا مع ذي محرم. ومن تحريم عليه على التأييد اما بحسب واما بسبب من تعلم التحرير اما بحسب او بسبب مباح او بسبب مباح - 00:24:56

ذهب بعض العلماء الى ان المرأة يجوز لها ان ت safar مع رفقة ثقات اذا امت على نفسها وعللوا ان المنع من السفر للمرأة بغير محرم هو لاجل الف خشية الفتنة. فإذا امنت الفتنة جاز لها ان ت safar - 00:25:16

مع من تأمن عليه نفسها. لكن الصحيح نقول ان النصوص تدل على ان المرأة لا تساوي الا مع ذي محرم وتلك المرأة التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ان زوجها خرج مجاهدا وقال كنت في غزوة كذا وكذا - 00:25:34

وامرأته خرجت حاجة امره وسلم ان ينطلق ويحج معها وليس في زمن الازمان من تؤمن عليه المرأة في نفسها من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هناك أمن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم تلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ان ينطلق فيحج - 00:25:52

مع امرأته فلو جاز ان تحج المرأة بغير حرق اذا امنت الرفقة لا اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان يخرج مجاهدا ولا اذن للمرأة ان تخرج معه صلى الله عليه وسلم او مع ابو بكر الصديق لأن الحجة هذى حجة ابو بكر الصديق او حجة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:15

فإن كان ابن أبو بكر وصف هو الأمين فمعه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وإن كان الرسول فمن باب أولى أن يتترك تحج معه. فامرها لها او امره لها ان ينطلق ويحج مع زوجته يدل على ضعف قول من يقول اذا خرجت في رفقة - 00:26:35 من نساء او من رجال تؤمن بأمنهم على نفسها بالجواز انه قول ضعيف فذكر هنا ثلاثة أيام وذكر يومين وذكر يوم وذكر فرسخاً في

الصحيحين في الصحيح جاء ثلاثة أيام وجاء يومين وجاء في مسلم زيادة يوما - 00:26:53

وجاء عند ابن حبان وفي السنن مسيرة بريد واضح الروايات ما جاء في هذا الحديث قوله ثلاثة أيام وفي الصحيحين ويومين وهو في الصحيحين واما يوم فجاءت في صحيح مسلم - 00:27:12

واما البريد فجاء في خارج الصحيحين وفيها ضعف. والمراد ان المرأة لا يجوز لها ان تتسافر اي سفر كان طويلا وقصيراما ومعها دومة الا ومعها رجل من محارمها من تحريم عليه على التأييد بسبب - 00:27:27

او بنسب مباح بسبب مباح او بنسب ذكر عدة احاديث في هذا الباب اولها حديث عبيد الله عنده ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم لا تسامر الا ثلاثة اي ثلاثة ايام - 00:27:45

الا ومعها ذو محرم. والثلاث لان آآ كان السفر في ذلك الوقت تقطع المرحلة في يوم والثلاث مراحل في ثلاثة ايام. والمرحلة عبارة عن اربعين كيلو. عن اربعين كيلو. فيكون عند المرأة ثلاثة ايام يعني بمعنى تقطع اكثر من ثمانين كيلو - 00:28:00

وجاء في حديث اخر قال ايضا ثلاثة الا ومعها ذو محرم في نفس الاسناد ثم روى ايضا من طريق الظحاك عن نافع ابن عمر قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله تسامي سيرة ثلاثة ليال الا ومعها ذو محرم وهذا الاسناد - 00:28:23

لا بأس به ويفني عنه الذي قبله الذي في البخاري ومسلم وهو حديث ابن عمر الا ومعها ذو محرم ثلاث ثلاثة وفي رواية ثلاثة ايام. جاء في ثلاثة مرات بثلاثة اي ثلاثة ايام. وفي حديث ضحاك - 00:28:45

ثلاث ليالي. ثم روى ايضا من طريق عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني وقلت له انت سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما لم اسمع قال سمعته يقول - 00:29:00

لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد. مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد القصى وسمعت يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجة فقال هنا - 00:29:16

يومين ثم رواه من طريق شعبة عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد انه قال سمعت اربعا فاعجبني وانقوني بمعنى اعجبتني ايضا. نهى ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها زوج - 00:29:37

او ذو محرم. ثم روى ايضا من طريق ابراهيم عن سهل بن حبيب عن قزعة لا تسافر المرأة ثلاثة الا مع ذي محرم. ثم روى ايضا من طريق قتادة عن قزعة عن ابي سعيد - 00:29:53

لا تساوي امرأة فوق ثلاثة الا مع ذي محرم ثم روى ايضا اكثر من ثلاثة ليال ان مع ذي محرم ثم ذكر لا يحل لامرأة مسلمة تسوى مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها - 00:30:04

هذا رواه الليث عن سعيد بن ابي هريرة رواه البخاري الف وثمانية وثمانين قال لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة - 00:30:21

ثم رواه ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي هريرة لا يحل لامرأة لا يحل لامرأة تؤمن ان تسافر يوم الا مع ذي محرم. ثم رواه مالك عن على ابيه عن ابي هريرة لا يحل امرأته بالليوم الاخر ان تسافر - 00:30:35

مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها. ثم رواه سهيل عن ابيه قال لا يحل لها ان تسأل ثلاثة الا ومعها ذو محرم منها باسم الله الف وثمانية وثمانين - 00:30:52

من حيث وقع فيه اختلاف رواه مالك ويحيى وسهيل عن سعيد عن ابي هريرة دون ذكر ابيه دون ذكر سيد الانبياء. رواه الليث فذكر ذكره عن ابيه معونة يقول قال قرأت الملك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة - 00:31:16

دارقطني يرويه دون ذكر ابيه وانما يقول عن ابي هريرة لو وجدت حبيبنا ادم قال حدثنا سعيد المقطبي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل امرأة تؤمن بالله ان تسافر مسيرة يوم وليلة - 00:31:41

سماها حرمة بكثير وسهيل ومالك عن المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه. يعني الذي رواه مالك عندنا هنا عن بعيد عن ابي هريرة. رواه الترمذى حسن صحيح رواه ابو داود عن يوسف بن موسى عن جرير كلها - 00:32:11

سعید عن ابی هریرة. اختلاف الله بين الحفاظ بذكر ابیه. فلعله سمعه من سهیل هل سهیل عندك سهیل. ال سعید. سهیل هنا مالک ویحیی ابن کثیر وسهیل. ثلاثة. اما مات لا يروح عند سهیل ذویهم مالک ویحیی وسهیل. عن سعید - 00:32:31

عن ابی هریرة. رواه قال هو ذکر خلف الواسطی فی الاطراف فی الوسط من الرواۃ عن یحیی ابن یحیی عمان. اذا هنا لفظ البخاری يوم ولیلة. هم. ولفظ مسلم مسیرة - 00:33:00

يوم قال مسیرة لیلة الا و معها رجل ذو حرمہ اذا ذکر اليوم اللي عندنا الحین ثلاث الفاظ يوم و يومین و ثلاث ایام هذی الالفاظ كلها فی الصحيحین لفظ البخاری مسیرة يوم ولیلة - 00:33:14

ولفظ مسلم مسیرة يوم مسیرة يوم حتی عندي هنا اه ابن ابی زید یرویه یسأل عن سعید عن اه ابی هریرة بلفظ یومنا لیلة فی ملظا مسلم قال مسیرة يوم الا - 00:33:34

آفعی هذا يكون ذکر يوم ولیلة عند البخاری ايضا من حديث ابی هریرة هو ذکر اليوم دون اللیلة عند مسلم لكن تتبع قد يكون عند مسلم بخاری الفاظ البخاری عندك اربعة - 00:33:51

لفظ واحد فقط قال الجیال بالتقیید هکذا وقع فی النسخ یذکر هذا یذکر النظر فی قال ابو علی صحیح عن مسلم فی حديثه هذا عن یحیی ابن یحیی عن مالک عن سعید - 00:34:06

عن ابی هریرة ليس فیه والد سعید وکذا خرجه ابن مسعود الدمشقی عن مسلم عن یحیی ابن یحیی عن مالک لا یذکر اباه وکذا رواه جل اصحاب مالک من من رواة الموطا - 00:34:20

وذكر الدارقطنی ان بشر ابن عمر الزهرانی واسحاق الفروی قال عن مالک عن سعید عن ابیه اذا الذکر عن ابیه فی هذا الحديث خطأ قوله هنا فی حديث مالک فيما رواه یحیی ابن یحیی عن مالک عن سعید عن ابیه نقول ذکر زیارة ابیه هذه خطأ والمحفوظ عن مالک هو عن - 00:34:32

عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ وھنی علۃ لا تقدح لان سعید سمع من ابی هریرة وسمع ايضا من ابیه. الا ان التخطئة هنا هي فی ذکر ابیه. لان آآ حتی ذکر الجیان انه یقول فی نسخ المسلم المحفوظ عندنا - 00:34:52

ليس فی علی بهم یقول اه ابو علی انه صحیح مسلم فی حديث هذا عن یحیی عن مالک عن سعید عن ابی هریرة ليس فیه والی سعید وکذا خرجه ابن مسعود الدمشقی عن مسلم عن یحیی عن مالک لا یذکر اباه - 00:35:10

اذا هذه الزيادة فی هذا النسخة ليست محفوظة. والمحفوظ هو عن مالک عن سعید عن ابی هریرة. كذلك عندك البخاری ذکرت انا فیه بوشعیب عن ابیه. نعم. اذا هي مذکورة عن ابیه فی حديث ابن ابی ذهب. واما مالک وسهیل - 00:35:28

ویحیی ابن ابی کثیر فیرونه عن سعید عن ابی هریرة مباشرة طالما قال سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال وسلم لا يحل لامرأة ان ت saf ثلثا الا و معها ذو محروم - 00:35:53

ثم روی ايضا من طریق الاعمش عن ابی صالح عن سعید قال لا يحل امرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ایام فصاعدا الا و معها ابوها وابنها او زوجها - 00:36:10

او اخوها او ذو محروم منها. ثم ذکر ايضا من طریق سفیان عن ابی معبد قال سمعت ابن عباس يقول لا يخلون رجل امرأة لو معها ذو محروم ولا تسامی الا مع ذی محروم - 00:36:25

فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اکتبت فی غزوة کذا وقال انطلق فحج مع امرأته من باب الفائدۃ يقول هنا ذکر عدة اربعة الفاظ لفظ ثلاثة ایام - 00:36:37

ولفظ يومین ولفظ يوم ولیلة ولفظ الخامس اکثر مطلقة مطلقا ایضا تاء ایام فاکثر اذا ذکر مطلقا. مطلقة هذا یدل على ان کل ما یسمی سفر یدخل فی النهی - 00:36:51

لا يحل ان تسافر واطلق اسم السفر ان تسافر فکل ما یسمی سفرا فلا یجوز للمرأة ان تخرج فیه الا مع ذی محروم سواء كان قصيرا او طویلا. اذا كان اربعة برد فاکثر. اما اذا كان دون اربعة برد فیمنع فتنمیع منع - 00:37:10

اي شيء من الخلوة لان المرأة تمنع من ولو ولو انتفت الخلوة وتمنع فيما دون مسافة القصر من الخلوة فان اذا خرج مع رجل ففيما دون مسافة القصر تمنع الخلوة واذا خرجت في سفر - [00:37:32](#)

تمنع من الخلوة وتمنع ايضا ان تكون بلا محروم فيجب على المرأة اذا سافرت ان يكون معها محروم لها. جاء في الصحيح لفظ البريد عند ابي داود لحديث ابو هريرة ايضا من حديث محمد بن عبد العزيز عن ابيه حديث ابن عجلان - [00:37:48](#)

انه قال مساء مساء مسيرة بريد الا ومعها ذو محروم لكن هذا فيه في خطأ لان البريد لا يسمى لا يسمى سفراء انه لفظ البريد عند ابن حبان عند ابن - [00:38:03](#)

وجا يومين. ويوم وليلة؟ ويوم وليلة؟ ومطلقة ومطلقة. وليلة كذلك. يوم يوم وليلة ويوم وليلة وجاء اكثر من ثلاث. واكثر منهم سبع عدة روایات كلها في الصحيح كلها في الصحيح. نعم. على كل حال هذا يدل على ان المرأة من - [00:38:18](#)

شروط سفرها ان يكون هناك محروم. من شروط حجتها حتى يجب عليها ان يكون لها محروم فإذا حجت بغير محروم فحجها صحيح وهي ائمة. اذا خرج بغير محروم فحج وهي ائمة - [00:38:56](#)

والله اعلم نقف على وفيه ما قلت سمعه من ابي هريرة ما في اشكال نقول علة ليست علة سواء كان عن سعيد عن ابيه او عن سعيد عن ابي هريرة. هو يسمى بمزيد متصل اساليدا بوجوده وعدمه لا يضعه في الحديث - [00:39:13](#)

فان قلنا عن سعيد عن ابي هريرة صحيح وانقلنا عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ايضا صحيح. ومالك وسهيل ويبن لكي لا يذكرون عن ابيه. وابن ابي ذهب يذكر - [00:39:32](#)
عن ابيه. الله اعلم - [00:39:44](#)